

GOVERNMENT OF SHARJAH

EXECUTIVE COUNCIL  
SECRETARIAT GENERAL



حُكُومَةُ الشَّارِقَةِ

المجلس التنفيذي  
الأمانة العامة

التاريخ: 2022/05/19م

الرقم: 244-12/أ.م.ت/ 2022

الموقر  
سعادة/ خالد بن جاسم المدفع  
رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي  
عضو المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م

تهديكم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي أطيب التحيات وصادق الأمنيات بدوام التوفيق والسداد.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، أصدر المجلس التنفيذي خلال جلسته رقم (15-2022) والمنعقدة في 2022/05/17م القرار رقم (13) لسنة 2022م بشأن تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة الشارقة، ووجه المجلس هيئتك الموقرة بدراسة اللآليات والإجراءات الضببوية المتبعة في الإمارات المجاورة بشأن فرض المخالفات على الأفراد الذين يمارسون مهنة الإرشاد السياحي دون ترخيص من الجهات المعنية.

نرفق لسعادتك نسخة من القرار للتكرم باتخاذ إجراءتكم اللازمة، آمين موافاة الأمانة العامة بما يتم

حيال توجيه المجلس التنفيذي أعلاه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسماء راشد سلطان بن طليعة  
الأمين العام للمجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م

بشأن

تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (36) لسنة 2012م بإعادة وتنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2011م بشأن تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة الشارقة وتعديلاته، وبناءً على عرض رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة:	هيئة الإنماء التجاري والسياحي في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
المرشد السياحي:	الشخص الطبيعي المرخص له من الهيئة بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي والذي يتولى إرشاد السياح ومرافقتهم بمختلف المواقع والوجهات السياحية والأثرية في الإمارة وتزويدهم بالمعلومات عنها.
المنشأة السياحية:	المنشأة المرخص لها من دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة بتنظيم الرحلات السياحية، أو العمل في مجال الإرشاد السياحي.

#### المادة (2)

- 1- تُطبق أحكام هذا القرار على الشخص الطبيعي والاعتباري في الإمارة.
- 2- يمتنع على أي جهة استخدام أي مرشد سياحي ما لم يكن حاصلاً على ترخيص ساري المفعول من الهيئة.

\_\_\_\_\_



### المادة (3)

أولاً: يُشترط في المتقدم للحصول على ترخيص مهنة الإرشاد السياحي ما يلي:

- 1- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 2- أن يكون قد أكمل 18 سنة ميلادية.
- 3- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدنى.
- 4- أن يجيد كحد أدنى اللغة العربية أو الإنجليزية، بالإضافة إلى إحدى اللغات الأجنبية الأخرى وأن يتقن المصطلحات الخاصة بطبيعة عمله ويجوز للهيئة أن تستثني الحالات الخاصة التي تراها، من شرط إجادة المرشد السياحي للغتين كحد أدنى.
- 5- أن يكون مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة بصورة مشروعة وأن يكون مصرحاً له بالعمل فيها.
- 6- أن يجتاز البرامج التدريبية المعتمدة من الهيئة.

ثانياً: يُشترط لمزاولة مهنة الإرشاد السياحي ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلًا على ترخيص ساري المفعول لممارسة مهنة مرشد سياحي صادر عن الهيئة.
- 2- أن يعمل لصالح منشأة سياحية، وتكون إقامته سارية عليها، وتُستثنى الفئات التالية من هذا الشرط:
  - أ. مواطنو الدولة وأبناء المواطنين.
  - ب. غير المواطنين الحاصلون على تصريح عمل من الجهات المختصة وموافقة رئيس الهيئة.
  - ج. موظفو الجهات الحكومية الحاصلون على موافقة جهة عملهم.

### المادة (4)

- 1- يكون ترخيص مهنة الإرشاد السياحي صالحاً لمدة سنة واحدة وقابلاً للتجديد بعد اجتياز الدورة التنشيطية السنوية التي تعدها الهيئة.
- 2- في حال عدم تجديد الترخيص المشار إليه في البند (1) من هذه المادة لمدة تزيد على السنتين يعتبر الترخيص لاغياً، وللحصول على ترخيص جديد يكون وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار.

→



#### المادة (5)

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار تختص الهيئة بما يلي:

- 1- الإشراف والرقابة على المرشدين السياحيين في الإمارة.
- 2- إعداد وتنفيذ برامج تدريب ودورات تنشيط للمرشدين السياحيين العاملين في الإمارة وتحديد رسومها.
- 3- تأهيل المواطنين الراغبين في العمل بمجال الخدمات السياحية.
- 4- إصدار التعليمات والأدلة الإرشادية فيما يتعلق بالإرشاد السياحي.
- 5- السعي إلى تطوير برامج المعلومات السياحية وتحديثها بصورة مستمرة لمواكبة أحدث النظم في هذا المجال.

#### المادة (6)

يلتزم المرشد السياحي بما يلي:

- 1- إبراز الوجه الحضاري للإمارة من خلال تأدية واجبات وظيفته بالشكل الذي يؤدي إلى ذلك، والتعامل اللائق مع السياح وعدم تعريضهم للمخاطر.
- 2- التقيد بالمتطلبات المهنية وأحكام النظام والآداب العامة.
- 3- تقديم الشرح الوافي والدقيق للسياح عن المواقع السياحية والأثرية في الإمارة.
- 4- تثبيت بطاقة ترخيصه في مكان ظاهر أثناء ممارسته لعمله.
- 5- الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة من الهيئة.

#### المادة (7)

- 1- يُعفى المواطنون وأبناء المواطنين والعاملون بحكومة الشارقة من رسوم الترخيص الصادرة عن الهيئة ورسوم البرامج التدريبية.
- 2- يُعفى المرشد السياحي من دفع رسوم دخول المواقع الأثرية والسياحية عند دخوله إليها مع السياح المكلف بمرافقتهم.

#### المادة (8)

- 1- تُعتمد الجداول رقم (1) و (2) و (3) المرافقة لهذا القرار بشأن الرسوم والمخالفات المتعلقة بالإرشاد السياحي في إمارة الشارقة.
- 2- تستوفي الهيئة كافة الرسوم والغرامات المشار إليها في هذا القرار وتؤول قيمتها لصالح الهيئة.

—



المادة (9)

- 1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع آخر نافذ في الإمارة، يُجازى كل من يرتكب أي من المخالفات الإدارية المنصوص عليها في الجدول رقم (2) و (3) المرفقان لهذا القرار بالجزاء المبين قرين كل منها، وتُضاعف قيمة الغرامات المبينة قرين كل مخالفة في الجدول المرفق بهذا القرار في حال تكرار المخالفة ذاتها لأكثر من مرة خلال سنة من تاريخ ضبطها لأول مرة.
- 2- مع عدم المساس بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية بحق المخالف:
- أ. إيقاف الترخيص.
- ب. إلغاء الترخيص.

المادة (10)

تُشكل بقرار من الرئيس لجنة لنظر التظلمات من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال (21) يوم عمل من تاريخ تقديمها ويكون قرارها نهائياً.

المادة (11)

يصدر بقرار من الرئيس اللوائح والأنظمة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2011م بشأن تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة الشارقة وتعديلاته، على أن يستمر العمل بكافة القرارات والتعليمات الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 16 شوال 1443هـ

الموافق: 17 مايو 2022م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسبي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن رسوم خدمات الإرشاد السياحي المرفق لقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م

#	البيان	قيمة الرسم بالدرهم
1	رسوم ترخيص المرشد السياحي.	(600)
2	رسوم تجديد رخصة المرشد السياحي.	(600)
3	إصدار (بدل فاقد/تالف) لبطاقة المرشد السياحي.	(100)

الجدول رقم (2) بشأن المخالفات المتعلقة بالمرشدين السياحيين المرفق لقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م

#	نوع المخالفة	الجزاء الإداري
1	مزاولة مهنة الإرشاد السياحي بدون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة.	غرامة (500) درهم.
2	مزاولة مهنة الإرشاد السياحي بترخيص منتهي الصلاحية.	الإنذار وفي حال التكرار تُفرض غرامة (400) درهم.
3	مزاولة مهنة الإرشاد السياحي بترخيص ملغي.	غرامة (1,000) درهم.
4	دخول المرشد السياحي إلى المنشأة السياحية بدون تعليق البطاقة في مكان ظاهر أو رفض إبرازها لمفتشي الهيئة.	الإنذار وفي حال التكرار تُفرض غرامة (200) درهم.
5	طلب أو استلام المرشد للإكراميات أو الهدايا من السياح.	غرامة (200) درهم.
6	تعاطي المرشد السياحي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أثناء أداء مهامه.	غرامة (1,000) درهم.
7	عرقلة المرشد السياحي لمفتشي الهيئة أو رفض التعاون معهم.	غرامة (500) درهم.

ش



غرامة (1,000) درهم.	تقديم المرشد السياحي للسائح معلومات مغلوطة أو تتعارض مع العادات والتقاليد والمعتقدات الإسلامية المتعارف عليها في دولة الإمارات.	8
غرامة (2,000) درهم.	تعريض المرشد السياحي السياح للخطر بإرادته أو بإهمال منه.	9

الجدول رقم (3) بشأن المخالفات المتعلقة بالمنشآت السياحية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م

#	بند المخالفة	الجزاء والإجراء الإداري
1	استخدام المنشآت السياحية لمرشد سياحي يحمل ترخيص منتهي الصلاحية صادر من الهيئة.	الإنذار وفي حال التكرار تُفرض غرامة (400) درهم.
2	استخدام المنشآت السياحية لمرشد غير مرخص من الهيئة.	غرامة (500) درهم.
3	استخدام المنشآت السياحية لمرشد يحمل ترخيص ملغي من الهيئة.	غرامة (1,000) درهم.

المندوب